

مادة ٢ - تحصل هذه الضريبة مع رسوم الإنتاج والاستهلاك المفروضة حالياً وتسرى عليها أحكامها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مدير إدارة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٢ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٣

بزيادة أسعار بعض السلع لمواجهة أعباء الحرب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تفرض ضريبة جهاد على السلع المبينة في المواد التالية وتخصص لمواجهة أعباء الحرب .

مادة ٢ - تحدد ثبات هذه الضريبة على السجائر وفقاً لما يلي :

٥ مليات على ثمن العلبة الصغيرة (عبوة عشرة سجائر) .

١٠ مليات على ثمن العلبة الكبيرة (عبوة عشرين سجائر) .

وتحدد على باقي الأصناف بذات النسبة .

كما تحدد بواقع ٥٠٠ مليم عن الكيلو من أدخنة القطاع الخاص .

وتعفى من هذه الضريبة السجائر الشعبية التي تحدد بقرار من وزير الصناعة .

مادة ٣ - تحدد الضريبة على اللتر من البترين من جميع الأنواع بمقدار خمسة مليات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره .

ولوزيرى الصناعة والبتول والتروة المعدنية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مدير إدارة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٣

بفرض ضريبة جهاد على بعض الأصناف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأراضي أو منتجات الصناعة المحلية؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ بتحصيل رسوم الإنتاج المقررة على بعض الحاصلات المستوردة والقوانين المعدلة له؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن العقوبات التي توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفية الجمركية؛

وعلى القوانين والقرارات الصادرة بفرض رسوم الإنتاج أو الاستهلاك وتنظيم تحصيلها؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تفرض ضريبة جهاد إضافية على الأصناف الآتية سواء كانت متجة محلياً أو مستوردة على النحو التالي :

(١) ٦٥ ملياً (خمسة وستون ملياً) عن اللتر السائل من الأصناف الآتية :

أنبنة عادية ناتجة من اختار العنب النض أو الزبيب

أنبنة عبرية (مستلا) وفرموت وأنبنة قاهرة حلوة كانت

أو غير حلوة وأنبنة محضرة بنباتات عطرية .

أنبنة فوارة .

عرق (أودى في) .

مشروبات عبرية ومشروبات روحية أخرى محلاة أو معطرة .

(ب) ٣٠٠ مليم عن اللتر السائل من البراندى والكونياك .

(ج) جنيه واحد عن اللتر السائل من الويسكى والجن .

(د) ٤ جنيهات عن الهيكوتولتر السائل من البيرة .